هل تدفع الزكاة إلى الفاسق؟

السؤال: هل تدفع الزكاة إلى الفاسق؟

الجواب

يشترط لصحة الزكاة، وهي عبادة مالية، أن يكون آخذها مسلما، وأن يكون ماله دون النصاب.[1]

ولما لم يكن أحد من العباد معصوما سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن المؤمن الذي يعزم على أداء عبادة الزكاة يُمَلِّك أصحاب الحاجة قدرا معينا من ماله مبتدئا بالأقربين منه. وفي هذا السياق، فإن مما ينبغي الانتباه إليه أيضا النظر فيما إذا كان الفاسق الذي يأخذ الزكاة يصرف المال في أمر حرام أم لا؛ لأن دفع الزكاة إلى الفاسق الذي ينفق ما يأخذه في وجوه الحرام لا يجوز.[2] لكن دفع الزكاة إلى مرتكبي المعاصي لا يمنع صحة هذه العبادة.[3] وكذلك ذكر الفقهاء أن الزكاة لا تدفع إلى من يتهاون في أداء الصلوات.[4] وعلى هذا، فلا ينبغي أن تدفع الزكاة أيضا إلى من يتعامل بالربا باستمرار. لكن من ندم على معاملاته الربوية وتاب منها يجوز أن تدفع إليه الزكاة ليقضي بها دينه؛ فإن دفع الزكاة إلى المدين مستحب.[5]

وأما في المذهب الشافعي فيجوز دفع الزكاة إلى الفاسق الذي يُعلم أنه لا يصرف ما يأخذه في وجوه الحرام.[6]

---

1. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (دار الكتب العلمية، 1909)، 2/49؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار المعرفة، 2015)، 3/346.
2. أحمد بن محمد بن إسماعيل الدوقاتي الطحطاوي، *حاشية على مراقي الفلاح* (لبنان: دار تحقيق الكتاب، 2022)، 2/573.
3. الطحطاوي، *حاشية على مراقي الفلاح*، 2/573.
4. الطحطاوي، *حاشية على مراقي الفلاح*، 2/573.
5. ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 3/339.
6. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (دار الفجر، 2023)، 4/252.